

شأنه وان كان خارجا فمقتضى موضعه وذلك كصبي يلهو او كاهل علم ليلة عرفة لا يوم عرفة وهو خلاف
المواقيت كلها فانها كانت بكرة احرام منها وان كان في آخر الحج الى مكة لم يحرم منها اذ كان في آخرها
الوقوف به في الايام من قبلها وكذا العدة اذا عتق ولم يكن قد احرم وظاهر قوله في لغة العرب تصديق عليه
الحج اذا كانت الشروط كاطلقت في وقت الحج من الصحة والامن والراد والرحلة في حق من شرطه الواحدة والاول
ان يخشى مدة يكثر فيها الحج كما شرط ذلك في حق من كان خارجا المواقيت وما في أصل هذا فبين ما هو
فقد عرفت دخول المواقيت ان يتحقق عليه الحج وكذا ان غيره لا يشترط مصلحة كما تقدم وظاهر هذا ان كل من
ويجزئ تقديمه عليهما في المفرد والقارن فقط وانما المتحقق فلا يجوز الا انما هو الحج فلا احرام في غيرها
لم يصح تقدمه ولو تكرر لكن يكون عمدة مفردة بغيره فانها ما ايجزئ تقدم الاحرام على تقدمه ومكانه
الايمان وهو ان يحس الوجود في شئ من المظهرات الطولية المدة فانه لا يجوز تقدمه فان فعل الحج في غير
مسئلة وتقدم الاحرام على المواقيت افضل لقوله عليه السلام في نفسه قوله تعالى واتوا الحج العمرة بقدر
انما بها ان يحرم من ذبيرة اهله وهو توقيف لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الحرم من المسجد الا في الحج
احرام حج او عمرة غير انما تقدم من ذبيرة ما احرقت **فصل** **واعلم** **بالحقيقة** **بالنية** **بالحج** **والعمرة**
الاحرام بالقلب الا انما يجب التلفظ بالنية هنا عند ما يكون **معارضة** **للمنية** **بمنطق** **تجمل**
والمعادن ان يكون احرازها من النية معارضا للاول السلبية اذ لا يصح خلافه ويجوز في النية
وتجزئ بالجملة ويكون ان يقبل السبب وان كان خروبا فيحيث يبين ان يا حرم من بي عنده يقبله الذي
او تعلية الذي فاذا قارن التلفظ بالنية بغير الاحرام ولا يجتاز الى التسمية فان نوى به التسليم
فذكر وانما لا يصح وكذا قوله ثم نوى حج وتقبل له جميع الاحراز والتجمل مع التسليم والتعلق
الحج بالنية المعارضة له ولو فعل ما عهده حواصمه **كمن جاز** **بمن** **عبد** **الله** **ص** **حرم** **الله** **ذلك**
ببعض الهدى في يومه ويا حرم الله ان يقبله له لا يوجب بعبادة التي في وقت حجهم ورا حرمه فانما اذا
كان ذلك اليوم الذي عينه لتقليد الهدى بغير حرمه اذ هو في الهدى لا نوى في وقت التسليم
ومجتمعا في ذلك ما رواه جابر بن ابي اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسجد عند قبعة

من حبيبه حتى اخبر من جلبي فقال صلى الله عليه وسلم اني امرت بهدي الذي جئت به الى اليوم
ويشعر فليست تسمى نسيئا فلم يكن الاخرة فيقتضى من راسي واخبر محمدا على انه كان نوى ذلك
اليوم فصاح محمدا فلبس بعد ذلك وكان لا يلبس وهو يلبس لباس حبي نوى **ولا عبرة باللفظ وان**
خالفا وكذا سائر العبادات يعني ان العبادة بما نواه بعبادة لا بعبادة مما لفظ به ولو خالف النية فلو
حج او لم يحج او وقع او عكس ذلك عند الله سواء الرضا ونواه فقط **ومع** **مطلقة** **على** **ما** **اراد**
اعمال الحج او العمرة فضلا ان نوى الاحرام واطبق ولم يذكر ما احرم فانه يصح على ما اراد من حج او عمرة
فانما اذا اخبره بغير حجته وعمرة او بغير حجته فانما نوى الاحرام فلو نوى الحج في كل الاحكام
الا نوى **تعيينه** **بالنية** **ابتداء** اي بعبادة ابتداء الاحرام فلو لم يعبده عند ابتداء الاحرام لم يعبده
ذلك بل يصح على ما اراد من حج او عمرة فضلا عما اراد من حج او عمرة الا انما اراد من حج او عمرة
حجته من شخصي ثم احرم بهما معا فانه لا يصح احرامه من احدهما بل يصح احرامه من الاخرى احدهما
الاحرام او لا يعبده ولا يكون من نوى الاحرام في الحج او العمرة الا انما اراد من الحج او العمرة
فلو نوى الاحرام للحج ولم يعبده من نوى الاحرام لم يعبده **وذا** **نوى** **الحج** **عنه** **فانواه** **بالتسليم** **عنه** **كان** **عنه**
او نوى **منه** **حرم** **كاحرام** **الطلاق** **في** **الحج** **او** **عمرة** **او** **تسليم** **او** **قران** **حوله** **اي** **لم** **يسلم** **الحج** **او** **عمرة**
بل التسليم على ذلك النية ولم يعبده من نوى التسليم الا انما اراد من الحج او العمرة الا انما اراد من الحج او العمرة
مستبنا **فدينا** **واعلم** **بالحقيقة** **بالنية** **بالحج** **والعمرة** **بالتسليم** **عنه** **كان** **عنه**
للقارن تقدم طواف الفضة ثم نوى هذا يعني على ان لا يشرط التسليم في الهدى لقوله تعالى وعرضت لول عمرة
لا على قولها في عتق فلو علم حكم من حرم احراما مطلقا بغير حجته الا انما اراد من الحج او العمرة وكذا
لو احرم من الحج فلا يكون حكمه من حرمه تقدم المشروط على الشرط فيقدم الا نعتها نعم ويكون في
طوافه الاول حبيبه **نوايا** **لا حرم** **له** **على** **سبيل** **الجملة** **والعمل** **هذه** **النية** **تجمل** **فقط** **لان** **قال** **الحج** **الهدى**
النية بل النية الاولى كافية في نية الحج جملة **ولا تحل** **عقب** **تسمى** **اي** **لا** **يعلق** **ولا** **يخبر** **بها** **او** **نوى**
فانما اذا عرفت ان كل من نوى احراما مطلقا بغير حجته الا انما اراد من الحج او العمرة **بالتسليم** **عنه** **كان** **عنه**